عفة
لتعزيز الفضيلة

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

Effah2030

تمهيد

تعد هذه السياسة إحدى الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433-5-11 هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

تعريفات

- غسل الأموال: يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافًا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل.

المهام والإجراءات

الإجراءات والإرشادات المتبعة في حال وجود شبهة وقوع جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب ، وما يجب على المسؤول الأول أو من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

1. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً على وثائق رسمية قبل بدء التعامل سواء كان تعاملاً مباشرًا أو عبر نائب. ويجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ويكون مذكوراً اسمها وعنوانها وأسماء المالكين والمديرين والمفوضين بالتوقيع ونحو ذلك.
2. الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية من تعليمات متعلقة في هذا السياق.

الاحتفاظ بالسجلات

يحتفظ بالسجلات المالية وجميع السجلات التعاقدية ووثائقها الداعمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات أو حسبما تستحدثه الجهات الرقابية